قرار مجلس مدينة حلب رقم 609 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرة الأملاك المؤرخ 15 / 4 / 2009 المسجل بدائرة المجلس و المكتب التنفيذي برقم / 372 / تاريخ 20 / 4 / 2009 .

- وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد صلاح جزماتي المؤرخة 25 / 6 / 2009 المسطرة على توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 29 / 4 / 2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/20/ المنعقدة بتاريخ 13/7/2009م.

-يقرر ما يلي-

مادة1 – الموافقة على استيفاء قيم الحصص المخصصة للمتضررين الذين استملكت عقاراتهم وفق أحكام القانون / 60 / لعام 1979 وتم تخصيصهم بحصص شائعة من مقاسم مجلس المدينة نقداً دون اللجوء إلى التقاص المنصوص عليه بالمادة / 11 / من القرار التنظيمي رقم / 1558 / لعام 1984 – شريطة تبرئة الذمة من دوائر مجلس المدينة.

مادة2 – ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة و يبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.